

الفصل 3 - يتضمن ملف الانتزاع وجوبا الوثائق التالية :

- مذكرة مفصلة ودقيقة حول النواحي الفنية والمالية للمشروع أو البرنامج المزمع إنجازه تبين بوضوح توفر عنصر المصلحة العمومية.

- أمثلة موقعية للمشروع في عشرة (10) نظائر تبين الدوائر الترابية للجماعات المحلية المعنية.

- المثال القطعي العام للمشروع في عشرة (10) نظائر يبين حدود المشروع والقطع اللازمة لإنجازه.

- قائمة بيانية للقطع اللازمة لإنجاز المشروع في عشرة (10) نظائر تحدد أعداد القطع حسب المثال القطعي وموقعها ومساحتها وطبيعتها القانونية وصبغتها وأسماء مالكيها أو مالكيها المحتملين وقيمتها والحقوق الموظفة عليها.

- الوثائق التي يستدل بها على ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشروع (عقود الملكية - حجج الوفايات - شهادات الملكية إن كان العقار مسجلا - قرارات تصفية الأحباس - أو أمر إكساب المجموعة الشخصية المعنية - الأحكام القضائية...).

- تقرير الاختبار المعد من قبل خبير أملاك الدولة أو خبير عدلي أو أكثر يتم تسميته بمقتضى إذن قضائي.

- الأبحاث الضرورية وجميع الوثائق التي أمكن الحصول عليها والتي من شأنها أن تفيده أعضاء لجنة الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية المعنية في بيان الحالة المادية والقانونية للعقارات المزمع انتزاعها.

- وثيقة تعيين ممثل صاحب المشروع بلجنة الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 13 مارس 2017 يتعلق بضبط تركيبة لجنة الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية وإجراءات سير عملها.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 1 مارس 2017.

كلف السيد مهذب غرس الله، تقني رئيس، بمهام كاهية مدير الإدارة الجهوية للنقل بولاية سوسة.

عملا بأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1684 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أبريل 2008، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 1 مارس 2017.

كلف السيدة عزيزة الزديني ولدت العيادي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير التكوين وتطوير الكفاءات بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية والوسائل العامة بوزارة النقل.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 13 مارس 2017 يتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف الانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي كاتب الدولة لأملك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار الوثائق المكونة لملف الانتزاع من أجل المصلحة العمومية المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

الفصل 2 - تتولى الجهة صاحبة المشروع توجيه طلب إلى الوزارة المكلفة بأملك الدولة في العقارات اللازمة لإنجاز المشروع مرفقا بملف الانتزاع.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي كاتب الدولة لأملك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار تركيبة لجنة الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية وإجراءات سير عملها المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

الفصل 2 - تتركب لجنة الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- والي الجهة أو من ينوبه : رئيسا،

- المدير الجهوي لأملك الدولة والشؤون العقارية أو من ينوبه : عضوا مقررا،

- المدير الجهوي لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري أو من ينوبه : عضوا،

- خبير أملك الدولة : عضوا،

- ممثل عن إدارة الملكية العقارية : عضوا،

- ممثل عن البلدية أو البلديات الكائن بدائرتها الترابية العقار موضوع الانتزاع : عضوا،

- ممثل عن صاحب المشروع : عضوا.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بأملك الدولة باقتراح من الوزراء والولاة، ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية المعنيين.

يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يعتبر حضوره مفيدا للمشاركة في أعمال اللجنة برأي استشاري.

تؤمن الإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية المعنية الكتابة القارة للجنة.

الفصل 3 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بمقر الولاية. ويتم استدعاء أعضاء اللجنة بالطريقة الإدارية.

تجتمع اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب القانوني تتم إعادة استدعاء أعضاء اللجنة في أجل أقصاه عشرة أيام ويلتئم الاجتماع مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 4 - تتولى اللجنة بمجرد تعهدا بملف الانتزاع الإذن لصاحب المشروع بالطريقة الإدارية بتكليف ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري أو خبراء في المساحة لإعداد أمثلة التجزئة النهائية للعقارات المزمع انتزاعها جزئيا والأمثلة النهائية بالنسبة للعقارات غير المسجلة.

الفصل 5 - يتولى رئيس اللجنة بمجرد ختم أعمالها إحالة نسخة من دفتر الاستقصاء إلى المنتزع مرفوقا بتقرير معلل حول الاعتراضات ومختلف الطلبات وشهادة تثبت التعليق والإشهار.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 13 مارس 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من كاتب الدولة لأملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 17 فيفري 2017 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن كاتب الدولة لأملك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية، وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1302 لسنة 2016 المؤرخ في 2 ديسمبر 2016 المتعلق بضبط صلاحيات كاتب الدولة لأملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 187 لسنة 2017 المؤرخ في 30 جانفي 2017 المتعلق بتكليف السيد الحبيب الجريدي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير عام المصالح المشتركة بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخص للسيد الحبيب الجريدي، مستشار المصالح العمومية، مدير عام المصالح المشتركة، أن يمضي بالنيابة عن كاتب الدولة لأملك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد الحبيب الجريدي تفويض إمضاءه للموظفين من الصنفين "أ" و "ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.